وزارة القوى العاملة والهجرة

اتفاقية عمل جماعية

بشأن تقرير علاوة خاصة للعاملين بالقطاع الخاص لعام ٢٠١٢

انطلاقًا من حرص الشركاء الاجتماعيين على تأكيد مبادئ الحوار الاجتماعى والعدالة والمساواة ومراعاة البعد الاجتماعى ، وذلك من خلال دعم مسيرة التنمية والاستقرار فى مصر ،

وبمناسبة صدور القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٢ بنسبة (١٥٪) من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠١٢/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بدون حدود ،

وفى ضوء مبادرة السادة ممثلى اتحادات أصحاب الأعمال الرئيسيين وحرصهم على المسئولية الاجتماعية للقطاع الخاص المصرى ، ودورهم الحيوى فى دفع عجلة التنمية ودعم الاستقرار الاجتماعى ، وتحفيزاً للعاملين من خلال ربط الأجور بالإنتاج ... وتأكيدهم على أهمية تحسين مستوى أجور العاملين بالقطاع الخاص ، خاصة لمحدودى الدخل والاجور المتدنية لضمان مستويات معيشية مناسبة لهم ،

وسيراً على نفس النهج فى الأعوام السابقة فقد قام السيد الأستاذ/ رفعت حسن - وزير القوى العاملة والهجرة بعقد اجتماع بديوان عام الوزارة يوم الأحد الموافق ٢٠١٢/٧/٢٢ بحضور السادة ممثلى منظمات أصحاب الأعمال والعمال لبحث تقرير علاوة خاصة للعاملين بالقطاع الخاص تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار ، وكذا تحديد قواعد صرف هذه العلاوة أسوة بالعاملين بالقطاع الحكومى والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ،

وبناءً عليه تم الاتفاق على الآتى :

مادة ١ - صرف علاوة خاصة للعاملين بالقطاع الخاص والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة بنسبة (١٥٪) من الأجر الأساسى للعامل فى ٢٠١٢/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ودون حد أدنى أو أقصى ما لم يكن النظام الداخلى للمنشأة يسمح بأكثر من ذلك ، ووفقًا للظروف الاقتصادية والمالية لكل منشأة ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

مادة ٢ - تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذه الاتفاقية إلى الأجور الأساسية للعاملين بالقطاع الخاص والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧ ، ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقًا للأحكام المنظمة لها فى القوانين واللوائح .

مادة ٣ - لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢ وبما لا يجاوز (١٠٪) من الأجر الأساسى للعامل فى ٢٠١٢/٦/٣٠

مادة ٤ - تعتبر مبادرة ممثلى منظمات أصحاب الأعمال المرفقة بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ومكملاً لها .

مادة ٥ - يتم الاسترشاد بقرار السيد وزير المالية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ ما لم يكن النظام الداخلى للمنشأة يسمح بأكثر مما تقرره هذه التعليمات .

مادة ٦ - تم قيد وإيداع هذا الاتفاق (كاتفاقية عمل جماعية) بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية بالوزارة تحت رقم ٥١ لسنة ٢٠١٢ ويتم اتخاذ إجراءات نشره وإيداعه طبقًا لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

السادة ممثلى منظمات أصحاب الأعمال	السادة ممثلى العمال
(إمضـــاء)	**(إمضـــاء)**
الاتحاد العام لنقابات عمال مصر	الاتحاد المصرى للنقابات المستقلة
(إمضـــاء)	**(إمضـــاء)**